Distr.: General 23 October 2012

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون البند ٥٦ من حدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد زولفي إسماعيلي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورها السابعة والستين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإلهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

Y - ed(T) = 0 والمحنة الرابعة في جلستها الأولى المعقودة في Y - ed(T) = 0 المحدول المعقودة في Y - ed(T) = 0 المعقد مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بإنحاء الاستعمار (البنود Y - ed(T) = 0 المعاملة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المعقودة في Y - ed(T) = 0 و Y - ed(T) = 0 المعقودة في Y - ed(T) = 0 و Y - ed(T) = 0 و ما تشرين الأول/أكتوبر (انظر Y - ed(T) = 0 المعقودة في Y - ed(T) = 0 المعتمودة في Y - ed(T) = 0 المعتمود المعتمودة في معتمود المعتمود الم





- ٢ وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
- (أ) الفصلان ذوا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/67/23 و Corr.1 الفصلان السابع والثاني عشر)؛
 - (4/67/71) تقرير الأمين العام (A/67/71).

3 - e وفي الجلسة الثانية المعقودة في Λ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور، بصفته رئيسا للجنة الخاصة، ببيان تضمن سردا لأنشطة اللجنة الخاصة حلال عام 1.17 (انظر A/C.4/67/SR.2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللحنة الخاصة

o - في الجلسة السابعة المعقودة في o تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة الرابعة بأن مشروع القرار الأول، المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة o (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (o A/66/23)، لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الأول بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧).
وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(۱):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن،

12-53349

⁽١) أشار فيما بعد وفدا الإمارات العربية المتحدة وموريشيوس ألهما كانا سيصوتان تأييدا لمشروع القرار لو كانا حاضرين.

و بوتان، و بوتسوانا، و بوركينا فاسو، و بوروندي، والبوسنة والهرسك، و بولندا، و بوليفيا (دولـة - المتعـددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وحامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وحزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوت، والداغرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت و جزر غرينادين، و سانت لوسيا، والسلفادور، و سلوفاكيا، و سلوفينيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيرايون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، والفليين، و فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيز ستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكووت ديفوار، و كوستاريكا، و كولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، والتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوى، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

3 12-53349

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة
باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام(١)،

1 - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

7 - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها مموجب الميثاق ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول

12-53349

[.]A/67/71 (\)

مسؤولة عنها وأوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، يما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؟

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة
بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعملان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

5 12-53349